

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مصرف ما يؤخذ منهم مصرف ما يؤخذ من نصارى تغلب ما هي الأرض الخراجية ؟ في العسل العشر .

ومنها : حيث أخذ منهم عشر أو عشرين فإن حكم مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بني تغلب على ما يأتي .

ومنها : الأرض الخراجية ما فتح عنوة ولم يقسم وما جلا عنها أهلها خوفا وما صولحوا عليه على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج .

والأرض العشرية - عند الإمام أحمد وأصحابه - هي ما أسلم عليها أهلها نقله حرب كالمدينة ونحوها وما أحياء المسلمون واختطوه نقله أبو الصقر كالْبصرة .

وما صولح أهلها على أنه لهم بخراج يضرب عليهم نقله ابن منصور كأرض اليمن .

وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إن كان إقطاع تملك على الروايتين .

ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر منهم المصنف .

قال في الفروع : والمراد أن العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج كما ذكره القاضي وغيره وأن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية فلهذا لا تنافي بين قوله في المغني و الرعاية الأرض العشرية هي التي لا خراج عليها وقول غيره ما يجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية وجعلها أبو البركات في شرحه .

قولين كان قول غير الشيخ أظهر .

قوله وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه .

هذا المذهب رواية واحدة وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وذكر في الفروع أدلة المسألة وقال : من تأمل هذا وغيره طهر له ضعف المسألة .

وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى : أنه لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي قال : وسبق قول

القاضي في التمر يأخذه من المباح : يزكيه في قياس قول أحمد في العسل .

فقد سوى بينهما عند أحمد فدل أن على القول الآخر : لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد

وقد اعترف المجد : أنه القياس لولا الأثر فيقال : قد تبين الكلام في الأثر ثم إذا تساوى

في الحكم وترك القياس كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك على الخلاف فيه

انتهى .

ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب وما هو ببعيد

